الأمم المتحدة

A/HRC/47/21

الجمعية العامة

Distr.: General
12 May 2021
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والأربعون

21 حزيران/يونيه – 9 تموز/يوليه 2021

البند 2 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

حالة حقوق الإنسان في إريتريا

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا، محمد عبد السلام بابكر*

موجز

يُقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 1/44، الذي مدد فيه المجلس ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا، وطلب إلى المكلف بالولاية أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ولايته إلى المجلس في دورته السابعة والأربعين.

ويستند التقرير إلى ملاحظات المقرر الخاص والمعلومات التي جمعت من مصادر أخرى متنوعة. ويقدم المقرر الخاص في التقرير لمحة عامة عن الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان في إريتريا، ويعرض التطورات الأخيرة وبعض التحديات التي تواجه حقوق الإنسان في البلد، بما في ذلك الاحتجاز مع منع الاتصال، والتوقيف والاحتجاز التعسفيان، وظروف السجون اللاإنسانية، والخدمة الوطنية/العسكرية لأجل غير محدد، وانعدام حريات التعبير والرأي وتكوين الجمعيات والمعتقد الديني والتنقل، وانعدام سيادة القانون، والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ترتكبها القوات الإريترية في منطقة تيجراي في إثيوبيا. وفي ضوء معايير التقدم الخمسة الواردة في تقرير سلفه[1]، يتناول المقرر الخاص عدداً من التوصيات المقدمة إلى حكومة إريتريا والمجتمع الدولي بغية تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد.

* اتُّفق على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر الاعتيادي لظروفٍ خارجة عن إرادة الجهة المقدمة له.

(1) A/HRC/41/53، الفقرات 78–82.

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

أولاً – مقدمة 3

ثانياً – المنهجية والعمل 3

ثالثاً – الأنشطة 4

رابعاً – التعاون والعمل مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان 4

خامساً – التطورات الإقليمية والدولية 5

ألف – النزاع في تيجراي 5

باء – التطورات الدولية 7

سادساً – تقييم حالة حقوق الإنسان في ضوء معايير التقدم في تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد 8

ألف – المعيار 1: إدخال تحسينات في مجال تعزيز سيادة القانون وتوطيد المؤسسات الوطنية للعدالة وإنفاذ القانون ... 8

باء – المعيار 2: التزام واضح بإدخال إصلاحات على نظام الخدمة الوطنية/العسكرية 10

جيم – المعيار 3: توسيع نطاق الجهود الرامية إلى ضمان حرية الدين وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير وحرية الصحافة، وتوسيع نطاق الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز الديني والإثني 11

دال – المعيار 4: التزام واضح بالتصدي لجميع أشكال العنف الجنساني وتعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين .. 13

هاء – المعيار 5: تعزيز التعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري 13

سابعاً – حالة ملتمسي اللجوء واللاجئين الإريتريين في تيجراي، إثيوبيا 14

ألف – الادعاءات المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان 14

باء – تدهور الوضع الإنساني للاجئين وملتمسي اللجوء الإريتريين في منطقة تيجراي 15

ثامناً – الاستنتاجات والتوصيات 16

أولاً- مقدمة

1- يُقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 1/44، الذي مدد فيه المجلس ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا سنةً واحدة، وطلب إلى المكلف بالولاية أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ولايته إلى المجلس في دورته السابعة والأربعين.

2- ويغطي التقرير الفترة من 5 أيار/مايو 2020 إلى 28 نيسان/أبريل 2021. وبسبب وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) وما يتصل به من قيود على التنقل، وعدم تعاون حكومة إريتريا، لم يتمكن المقرر الخاص من القيام بزيارة ميدانية إلى إريتريا خلال الفترة قيد الاستعراض.

3- ويستند التقرير إلى المعلومات التي جمعها المقرر الخاص من خلال رصد حالة حقوق الإنسان عن بعد والمعلومات المقدمة من مصادر أخرى، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومجتمع المانحين. وعملاً بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، عُرض مشروع تقرير على حكومة إريتريا لإتاحة الفرصة لها للتعليق على ملاحظات المقرر الخاص وما توصل إليه من استنتاجات.

4- ويود المقرر الخاص أن يشكر المكلفة السابقة بالولاية، دانييلا كرافيتز، على دعمها القيم والمداولات التي أجريت معها بشأن تنفيذ الولاية.

ثانياً- المنهجية والعمل

5- يرى المقرر الخاص أن زيارة إريتريا ستكون أفضل طريقة لإجراء تقييم دقيق للمعلومات وجمع معلومات مباشرة عن حالة حقوق الإنسان في البلد. غير أن عدم تعاون الحكومة مع المقرر الخاص، الذي مُنع من الوصول إلى البلد، دفعه إلى جمع المعلومات اللازمة بوسائل بديلة.

6- وقد أعرب المقرر الخاص، عقب تعيينه في أيلول/سبتمبر 2020، عن رغبته في العمل مع حكومة إريتريا بطريقة بناءة للمساعدة على تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد. وفي كانون الثاني/يناير 2021، كتب المقرر الخاص إلى حكومة إريتريا، موضحاً عزمه على الاسترشاد بالقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تعد إريتريا طرفاً فيها لتنفيذ ولايته. وعلى أمل أن تغتنم حكومة إريتريا الفرصة للدخول في حوار جديد وبناء بشأن قضايا حقوق الإنسان التي أثارتها طائفة من الجهات المعنية، طلب المقرر الخاص زيارة إريتريا لإجراء مشاورات مع مسؤولين معنيين من الحكومة ومع مجموعة من الجهات المعنية. وكان هدفه تقييم حالة حقوق الإنسان في أرض الواقع مباشرة، وتباحث السبل المستقبلية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في البلد. وظل طلبه، حتى وقت كتابة هذا التقرير، بلا إجابة.

7- وأجرى المقرر الخاص أنشطة رصد عن بعد وعقد اجتماعات مع طائفة واسعة من الجهات الفاعلة، مثل الدبلوماسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وممثلي المجتمع المدني والأكاديميين. وبالإضافة إلى ذلك، جمع المقرر الخاص معلومات مباشرة من اللاجئين الإريتريين المقيمين في بلدان أخرى، لإرشاد تقييمه لحالة حقوق الإنسان في إريتريا. وفي هذا الصدد، ينوه المقرر الخاص بالمناقشات البناءة التي عقدها مع العديد من الأكاديميين والدبلوماسيين وأفراد الشتات الإريتري والخبراء والمدافعين عن حقوق الإنسان والباحثين، الذين قدموا رؤى قيمة ودعماً ثميناً.

ثالثاً- الأنشطة

8- لم يتمكن المقرر الخاص من القيام بأي بعثات ميدانية نتيجة للقيود المفروضة على السفر بسبب وباء كوفيد-19. ومع ذلك، فقد تمكن من الاضطلاع بعدد من الأنشطة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2020، التقى بأعضاء السلك الدبلوماسي في الخرطوم المعنيين بالتطورات في إريتريا. وفي كانون الأول/ديسمبر 2020، عقد اجتماعاً مع المجموعة الأساسية من أعضاء مجلس حقوق الإنسان الذين كانوا المقدمين الرئيسيين لقرار المجلس بشأن حالة حقوق الإنسان في إريتريا، بمن فيهم أعضاء في السلك الدبلوماسي. وفي منتصف كانون الأول/ديسمبر 2020، سافر المقرر الخاص إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وعقد اجتماعات في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى منتصف آذار/مارس 2021 مع مختلف الجهات المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا، بما في ذلك أفرقة المجتمع المدني، وجماعات الضحايا، والوكالات الدولية، والشتات الإريتري، والمنظمات الدينية. وفي شباط/فبراير 2021، شارك في جلسة تحاور مجلس حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في إريتريا.

رابعاً- التعاون والعمل مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان

9- ولاحظ المقرر الخاص تبايناً في تعامل إريتريا مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ففي حين نوهت الحكومة بمشاركتها في عملية الاستعراض الدوري الشامل، لاحظ المقرر الخاص أن معظم التوصيات المقدمة إلى إريتريا خلال استعراض حالتها في إطار الجولة الثالثة في كانون الثاني/يناير 2019، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالإصلاحات التي طال انتظارها، لا تزال غير منفذة إلى حد كبير. وبالمثل، ما زال يتعين تنفيذ التوصيات الصادرة عن آليات أخرى لحقوق الإنسان، بما فيها توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الصادرة في آذار/مارس 2019 ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في شباط/فبراير 2020.

10- ويشدد المقرر الخاص على أن تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات هو التزام بموجب المعاهدات التي صدقت عليها إريتريا، وهو يتيح فرصة فريدة لتقييم مدى تقدم البلد في تنفيذ التزاماته في مجال حقوق الإنسان. ويشدد على أن التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل إلى جانب توصيات آليات حقوق الإنسان الأخرى توفر خريطة طريق رسمية ينبغي للحكومة أن تنفذها طوعاً، لأنها تتوخى تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد.

11- ويساور المقرر الخاص القلق لأن إريتريا لم توافق على أي من طلبات الزيارة المعلقة التي قدمها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (في عام 2018) واثنان من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهما المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (في الأعوام 2005 و2007 و2010 و2017 و2018) والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات (في عامي 2018 و2020).

12- ويبرز المقرر الخاص أنه ينبغي لإريتريا، بصفتها عضواً في مجلس حقوق الإنسان، أن تعزز تعاونها مع جميع آليات حقوق الإنسان. وعلى وجه التحديد، يشجع المقرر الخاص الحكومة على تعزيز تعاونها مع ولايته وعلى التفاعل البناء، وعلى تعزيز عملها وتعاونها التقني مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التي لا تزال مستعدة لمساعدة إريتريا في مجالات حقوق الإنسان الثلاثة ذات الأولوية التي حددتها السلطات، وكذلك في تنفيذ توصيات آليات حقوق الإنسان، بما فيها تلك المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل.

13- ويشجع المقرر الخاص أيضاً حكومة إريتريا على التعاون مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. ويلاحظ أن السلطات الإريترية لم تمتثل بعد القرارات السابقة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب فيما يتعلق باحتجاز مجموعة من أعضاء المعارضة السياسية الإريترية، ورجال الدين، والصحفيين، مع منع الاتصال، والإفصاح عن مصيرهم ومكان وجودهم. ويشكل عدم التعاون مع النظام الأفريقي لحقوق الإنسان مسألة تثير قلق المقرر الخاص وتؤكد عدم استعداد حكومة إريتريا لمعالجة مصير المحتجزين الممنوعين من الاتصال، وهو ما يشكل انتهاكاً صارخاً للحق في احترام الإجراءات القانونية الواجبة.

خامساً- التطورات الإقليمية والدولية

ألف- النزاع في تيجراي

14- أسفر اتفاق السلام المبرم بين إثيوبيا وإريتريا في عام 2018 عن توثيق العلاقات بين البلدين، كما أدى إلى توطيد الروابط بين إريتريا والصومال. ومع ذلك، لا تزال هناك نزاعات حدودية بين إريتريا وجيبوتي، بالإضافة إلى مسألة أسرى الحرب الجيبوتيين المفقودين.

15- وفي 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، تصاعدت التوترات في المنطقة واندلع نزاع مسلح في تيجراي عندما شنت قوات الدفاع الوطني الإثيوبية هجوماً عسكرياً على جبهة تحرير شعب تيجراي رداً على هجمات يقال إن القوات التيجرية شنتها على القواعد العسكرية لقوات الدفاع الوطني الإثيوبية في تيجراي. ويدعى أن قوات الدفاع الوطني الإثيوبية كانت مدعومة من قوات أمهرة الإقليمية وميليشيات أمهرة فانو في غرب تيجراي، ولا سيما من قوات الدفاع الإريترية في شمال ووسط تيجراي. وتفيد التقارير الواردة بأن النزاع يتلخص في غارات جوية على المباني المدنية وقصفها، وذلك عادة على مشارف المدن، مما يسفر عن وقوع إصابات في صفوف المدنيين، يعقبه احتلال قوات الدفاع الوطني الإثيوبية والجيش الإريتري للبلدات. وتنسحب جبهة التحرير الشعبية في تيجراي بصورة منتظمة من المناطق الحضرية كلما تقدمت القوات الإثيوبية والإريترية. وقد أُبلغ عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في حق المدنيين من جانب جميع أطراف النزاع، بما في ذلك القتل والإصابة وتدمير المنازل والهياكل المدنية والتشريد الجماعي.

16- وأسفر الصراع في تيجراي عن سقوط العديد من القتلى في المنطقة. وتركزت معظم المعارك في الأسبوع الأول من النزاع في المناطق الحدودية بين ولاية كسلا في السودان ومنطقة تيجراي الغربية في إثيوبيا، حيث فر اللاجئون من المنطقة إلى ولاية القضارف في السودان.

17- وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2020، تلقى المقرر الخاص عدداً من الادعاءات تشير إلى مشاركة القوات الإريترية في الصراع في تيجراي إلى جانب الجيش الإثيوبي. وأفيد بأن مدينة هيمورا، بإريتريا، تعرضت لقصف عشوائي من المدفعية المتمركزة في إريتريا. ووفقاً للتقارير الواردة، قتل ما لا يقل عن 46 شخصاً جراء القصف وجرح أكثر من 200 آخرين. وأفيد بأن قوات الدفاع الوطني الإثيوبية شنت غارات جوية على مواقع حول أديجرات في شرق تيجراي، مما أسفر عن إصابة مدنيين وتشريدهم. وفي 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، سيطرت القوات الإثيوبية والإريترية على مدينة أديجرات. وأفادت التقارير بأن القوات الإريترية ارتكبت عمليات إعدام خارج نطاق القضاء في حق مدنيين، وأعمال عنف جنسي وجنساني ونهب واسعة النطاق، ونقلت البضائع المنهوبة إلى إريتريا على متن شاحنات مسروقة.

18- وفي 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، وبعد أن ادعت قوات جبهة تحرير شعب تيجراي انسحابها من أكسوم، بإثيوبيا (التي أعلنتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة موقعاً للتراث العالمي في عام 1980)، أفادت التقارير بأن قوات الدفاع الوطني الإثيوبية والقوات الإريترية قامت بقصف عشوائي للمدينة أسفر

عن سقوط العديد من الضحايا المدنيين، وسيطرت بعد ذلك على المدينة. ووفقاً للتقارير الواردة، قام الجنود الإريتريون بعمليات تفتيش للمنازل، وضايقوا السكان وأعدموا بإجراءات موجزة من كانوا يعتبرون مقاتلين أو متعاطفين مع جبهة تحرير شعب تيجراي. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت التقارير إلى أن الجنود الإريتريين أطلقوا النار عشوائياً على المدنيين وقتلوا مرضى في مستشفى سانت ماري. وأفادت التقارير بأن قوات الدفاع الوطني الإثيوبية والجنود الإريتريين نهبوا وخربوا مستشفى سانت ماري ومستشفى الإحالة التابع لجامعة أكسوم، بما في ذلك المعدات الطبية والأثاث وجناح المستشفى الأخير المجهز لعلاج المصابين بمرض كوفيد-19.

19- وفي 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، أفادت التقارير بأن قوات الدفاع الوطني الإثيوبية شنت هجمات بالمدفعية على ميكيلي، عاصمة تيجراي، وضربت المباني المدنية مثل المنازل والأسواق والمستشفيات والمدارس، وقتلت وجرحت مدنيين، بمن فيهم أطفال. ودخلت قوات الدفاع الوطني الإثيوبية والقوات الإريترية المدينة في وقت لاحق. وتلقى المقرر الخاص تقارير عديدة عن ادعاءات تتعلق بعمليات إعدام بإجراءات موجزة، واعتقالات تعسفية، وعنف جنسي، ونهب واسع النطاق للأسواق والمستشفيات والمختبرات والمنازل على أيدي القوات الإريترية.

20- وبالإضافة إلى التقارير التي تفيد بتورط القوات الإريترية في نزاع تيجراي، تلقى المقرر الخاص أيضاً معلومات وتقارير تفيد بنقل جنود صوماليين من معسكرات التدريب العسكري في إريتريا إلى خط المواجهة في تيجراي، حيث رافقوا القوات الإريترية أثناء عبورها الحدود الإثيوبية. وأفيد أيضاً بأن مقاتلين صوماليين كانوا موجودين حول أكسوم. ونفت حكومة الصومال مشاركة جنود صوماليين في الصراع الدائر في تيجراي. وأفيد كذلك بأن لجنة برلمانية صومالية طلبت تفسيراً من رئيس الصومال بشأن مكان وجود القوات الصومالية التي أرسلت إلى إريتريا. وأبلغ المقرر الخاص بأن لجنة الشؤون الخارجية والدفاع في البرلمان دعت رئيس الدولة إلى إيفاد بعثة لتقصي الحقائق إلى أسمرة لإجراء تحقيق[(2)].

21- وأدى الصراع في تيجراي إلى تعميق التوترات الإثنية وخلق أزمة إنسانية هائلة، إذ يحتاج 4,5 مليون شخص - معظمهم من سكان تيجراي - إلى المساعدة على نحو عاجل، وفقاً لوكالات الأمم المتحدة للإغاثة الإنسانية. ودعت الأمم المتحدة إلى إجراء تحقيق مستقل في العديد من التقارير المتعلقة بأعمال النهب وانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاعتداءات الجنسية والهجمات على مخيمات اللاجئين التي يزعم أن القوات الإريترية والإثيوبية نفذتها بين تشرين الثاني/نوفمبر 2020 وكانون الثاني/يناير 2021، على الرغم من الوضع الإنساني لمخيمات اللاجئين الذي يجعلها مشمولة بالحماية بموجب اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

22- وفي أوائل كانون الثاني/يناير 2021، قال مسؤول إثيوبي إن 2,2 مليون شخص فروا من ديارهم في تيجراي. وقد عبر حوالي 60,000 شخص الحدود إلى السودان، وفقاً لوكالات الإغاثة الإنسانية. وحتى قبل النزاع، كانت منطقة تيجراي تؤوي ما يصل إلى 200,000 لاجئ ومشرد داخلياً، وفقاً لوكالات الإغاثة الإنسانية.

23- وفي 26 آذار/مارس 2021، ذكر رئيس الوزراء الإثيوبي أن إريتريا وافقت على سحب قواتها من تيجراي والحدود الإثيوبية. بيد أنه لم يكن هناك، وقت كتابة هذا التقرير، ما يشير إلى أن نشر الجيش الإريتري في تيجراي على وشك الانتهاء.

(2) انظر Amanda Sperber, "Somali troops may have been drawn into Ethiopia's civil war", Mail and Guardian, 20 January 2021.

باء - التطورات الدولية

24- يرحب المقرر الخاص بالقرار الذي اتخذه مجلس الاتحاد الأوروبي في 22 آذار/مارس 2021، في إطار نظام الاتحاد الأوروبي العالمي للجزاءات المتعلقة بحقوق الإنسان، بفرض عقوبات على إريتريا بسبب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والقتل في إريتريا. وفرض المجلس تدابير تقييدية على أحد عشر فرداً وأربعة كيانات مسؤولين عن تجاوزات وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في الاتحاد الروسي وإريتريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجنوب السودان والصين وليبيا[3]. وهذه هي المرة الأولى التي يتزود فيها الاتحاد الأوروبي بإطار يسمح له باستهداف الأفراد والكيانات والهيئات - بما في ذلك الجهات الفاعلة من الدول وغير الدول - المسؤولة عن تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة أو التي لها صلة بتلك التجاوزات والانتهاكات في جميع أنحاء العالم، بصرف النظر عن مكان وقوعها. وتؤثر ممارسة الاحتجاز التعسفي والحبس مع منع الاتصال في إريتريا تأثيراً خطيراً في حياة العديد من الإريتريين. وهذا النهج الذي يتبعه الاتحاد الأوروبي مطلوب بصورة عاجلة إلى جانب الضغوط الدولية، قصد إنهاء الاحتجاز التعسفي والحبس مع منع الاتصال في إريتريا، اللذين ينالان من الكرامة البشرية للسجناء وأسرهم.

25- وفي هذا الخصوص، يلاحظ المقرر الخاص أنه في 13 آذار/مارس 2021، كانت هناك قضية قيد النظر في محكمة في أمستردام تطالب بوقف المعونة التي يقدمها الاتحاد الأوروبي بقيمة 80 مليون يورو إلى مشروع لإصلاح الطرق بين إريتريا وإثيوبيا يعتمد على العمل الجبري[4]. وقد طلب مقدمو الدعوى من المحكمة: (أ) إصدار أمر قضائي يعلن أن مشروع الاتحاد الأوروبي مخالف للقانون، و(ب) إصدار أمر قضائي ينص على أنه ينبغي للاتحاد الأوروبي أن يوقف دعمه للمشروع[5]. ويلاحظ المقرر الخاص أيضاً توجيه طعن قانوني ضد حكومة المملكة المتحدة بشأن تمويلها صندوق الاتحاد الأوروبي الاستئماني لحالات الطوارئ لتحقيق الاستقرار والتصدي للأسباب الكامنة للهجرات غير النظامية ومشاكل المشردين في أفريقيا، وذلك لتنفيذ مشروع إنمائي يعيد ربط إريتريا وإثيوبيا من خلال إصلاح الطرق الرئيسية الكبرى في إريتريا، باستخدام مجندين في الخدمة الوطنية الإريترية[6].

26- ويحث المقرر الخاص المنظمات الدولية ومؤسسات الأعمال التجارية التي تنفذ مشاريع في إريتريا على تجنب تمويل المشاريع التي يحتمل أن تنتهك حقوق الإنسان أو تؤثر تأثيراً سلبياً عليها، لا سيما مشروع بناء الطرق الإريتري. وعلى وجه الخصوص، يجب عليها أن تضع آليات لرصد احترام الحقوق الأساسية للعاملين في هذه المشاريع رصداً وافياً، ولضمان مشاركة اليد العاملة طواعيةً وحصول العاملين على تعويض مالي كاف.

---

(3) مجلس الاتحاد الأوروبي، "الاتحاد الأوروبي يفرض المزيد من العقوبات على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم"، 22 آذار/مارس 2021.

(4) لاحظت مؤسسة حقوق الإنسان للإريتريين، التي تدافع عن الحقوق الأساسية للإريتريين في إريتريا وفي الشتات، أن مشروع المعونة الذي يموله الاتحاد الأوروبي يعتمد على العمل الجبري. وتفيد التقارير بأن المؤسسة تذكر أن دعم مشروع يستخدم العمل الجبري يتعارض مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي، وقد طلبت من محكمة أمستردام وقف المشروع.

(5) تفيد التقارير بأن الاتحاد الأوروبي رفض وقف المشروع، رغم اعترافه بأن العمل الجبري كان (ولا يزال) يستخدم في سياق هذا المشروع. وفي نهاية عام 2019، أعلن الاتحاد الأوروبي أنه سيقدم المزيد من التمويل للمشروع. وتفيد التقارير أيضاً بأن تمويل الاتحاد الأوروبي يذهب إلى شركات الدولة الإريترية التي تستخدمه لشراء المواد. ويدعي الاتحاد الأوروبي أنه لا يتحمل أي مسؤولية عن عمال السخرة لأن المشروع لا يشمل العمالة، وأنه لا يغطي سوى شراء المواد والمعدات لدعم إصلاح الطرق.

(6) في قضية *إريتريا فوكس ضد إدارة التنمية الدولية: الطعن القانوني المتعلق بمشروع الطرق الإريتري*، ذكر أصحاب المطالبات أنه وفقاً للقانون المنطبق في المملكة المتحدة، تشكل الخدمة الوطنية الإريترية عملاً جبري، وهو شكل من أشكال الرق الحديث، وأن الظروف التي يتعرض لها المجندون تصل إلى مستوى المعاملة اللاإنسانية والمهينة. وحكومة المملكة المتحدة تخالف القانوني المحلي للمملكة المتحدة والقانون الأوروبي والقانون الدولي إذ تدعم استخدام العمل الجبري في مشروع بناء الطرق في إريتريا.

27- وفي تشرين الأول/أكتوبر 2020، قدمت منظمة مراسلون بلا حدود الدولية شكوى إلى هيئة الادعاء السويدية بشأن الجرائم الدولية، متهمة رئيس إريتريا وسبعة آخرين من كبار المسؤولين الإريتريين بارتكاب جريمة ضد الإنسانية باحتجازهم الصحفي السويدي الإريتري داويت إسحاق مع منع الاتصال منذ عام 2001.

28- وفي 12 كانون الثاني/يناير 2021، رأت الوحدة الوطنية للجرائم الدولية والمنظمة، وهي جزء من هيئة الادعاء السويدية، أن لديها ما يدعو إلى اعتقاد أن السيد إسحاق كان ضحية جريمة ضد الإنسانية، تقع تحت الولاية القضائية العالمية للسويد. ومع ذلك، رفضت فتح تحقيق، بحجة أنه سيكون من الصعب إجراء تحقيق في غياب أي تعاون من السلطات الإريترية، وأن هذا التحقيق قد يضر بالعلاقات بين السويد وإريتريا، فيجعل من الصعب من ثم على وزارة خارجية السويد التفاوض بشأن الإفراج عن السيد إسحاق. ويطالب المحامون الآن بمراجعة أعلى درجة في هيئة الادعاء السويدية.

سادساً- تقييم حالة حقوق الإنسان في ضوء معايير التقدم في تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد

ألف- المعيار 1: إدخال تحسينات في مجال تعزيز سيادة القانون وتوطيد المؤسسات الوطنية للعدالة وإنفاذ القانون

29- يشدد المقرر الخاص على أن إقامة العدل على نحو منصف ومستقل ونزيه وشفاف عنصر حاسم في مجتمع ديمقراطي يقوم على سيادة القانون. وتقتضي سيادة القانون أن يكون جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات، العامة منها والخاصة، بما في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولين بموجب قوانين تُسن علناً وتطبق على الجميع بالتساوي ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل، وتتسق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

30- ولم تضع إريتريا بعد إطاراً مؤسسياً وقانونياً لاحترام المعايير الدنيا لحقوق الإنسان في مجتمع ديمقراطي. ولاحترام هذه المعايير، يحتاج البلد – ويفتقر حالياً – إلى سيادة القانون، وإلى دستور وقضاء المستقل لإنفاذ حماية حقوق الإنسان واحترامها. ولا يوجد في إريتريا حتى الآن أي جمعية وطنية لاعتماد قوانين، بما في ذلك القوانين التي تنظم الحقوق الأساسية وحق الشعب الإريتري في المشاركة بحرية في الحياة العامة لبلده. ولذلك يشدد المقرر الخاص على أهمية أن تعيد إريتريا عقد الجمعية الوطنية في خطوة هامة نحو بناء مجتمع ديمقراطي، وضمان الفصل بين السلطات وتوفير الضوابط والتوازنات باعتبارها متطلبات جوهرية لسيادة القانون في البلد.

31- ومن المسلم به على نطاق واسع أن دستور عام 1997 لم يكن نافذاً قط. ويذكر المقرر الخاص بأن رئيس إريتريا أعلن في أيار/مايو 2014 عن صياغة دستور جديد. وحتى الآن، لم تنشر الحكومة أي تفاصيل عن العملية. ويلاحظ المقرر الخاص بقلق أن الفراغ القانوني لا يزال له آثار بعيدة المدى على حماية حقوق الإنسان في البلد. ويشجع الحكومة على إنشاء مؤسسات في البلد تتسم بالكفاءة والاستجابة والشفافية وتخضع لسيادة القانون.

32- ويساور المقرر الخاص القلق إزاء الافتقار التام إلى إقامة العدل على النحو السليم في إريتريا. ولا يزال منشغلاً إزاء ممارسات الاحتجاز والتوقيف التعسفيين ولأجل غير محدد. ومن الأهمية بمكان أن تكون جميع حالات التوقيف والاحتجاز السابق للمحاكمة قانونية، وأن توجد سبل قانونية فعالة لمعالجة أي شواغل في هذا الصدد. وقد يفتح التوقيف والاحتجاز غير القانونيين والتعسفي الباب أمام أنواع أخرى

من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة. ولذا فمن الضروري أن تتقيد جميع الجهات الفاعلة المعنية بسيادة القانون (الشرطة والمدعون العامون والقضاة ومسؤولو السجون) بالقواعد القانونية الموجودة في القانون الدولي لمعالجة ومنع هذه الأنواع من انتهاكات حقوق الإنسان، وأن يكون المحامون على علم بمضمونها لتمكينهم من التصرف بفعالية نيابة عن موكليهم.

33- ويساور المقرر الخاص القلق أيضاً لأن الشرطة والشرطة العسكرية والأمن الداخلي في إريتريا توقف المواطنين وتحتجزهم بانتظام دون مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة. وتفيد المعلومات الواردة بأن المحتجزين يحتجزون في سجون سرية أو في حاويات شحن معدنية، في ظروف جوية قاسية، أو في أماكن احتجاز سرية. ويُحتجز السجناء السياسيون أو سجناء الرأي دون أن يبلَّغوا بأسباب اعتقالهم ودون أمر توقيف. ولا توجه إليهم رسمياً تهمة ارتكاب جريمة معترف بها، ولا يمثلون أمام محكمة تعيد النظر في قانونية احتجازهم ولا يحاكمون، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تعتبر إريتريا دولة طرفاً فيها. ويفترض أن يعرف المحتجزون الآخرون، مثل المتهربين من التجنيد، سبب توقيفهم واحتجازهم، وأن تطبق في قضاياهم العقوبة المنصوص عليها في المادة 37 من إعلان الخدمة الوطنية. ولا يمكنهم اللجوء للطعن في قانونية احتجازهم.

34- ووفقاً للتقارير الواردة، فإن الاكتظاظ الشديد في السجون مشكلة رئيسية تفرز عدة مشاكل أخرى تتعلق بصحة المحتجزين ونظافتهم وتغذيتهم. ولا توجد في زنزانات الاحتجاز مرافق للصرف الصحي، ولا يسمح للسجناء بالخروج إلا لفترات قصيرة جداً لاستخدام المرحاض. وتشكل النظافة الشخصية مصدر قلق بالغ في مثل هذه الظروف، حيث يعاني المحتجزون من قمل الجسم أو الجرب أو التهابات جلدية أخرى، ويتعرضون لمشاكل أو أمراض الجهاز التنفسي والإسهال. والطعام رديء كماً وكيفاً. والمرافق الطبية ضئيلة، والمحتجزون الذين يعانون مشاكل صحية مزمنة لا يحصلون بسهولة على الأدوية أو العلاج، ما يجعل حياتهم معرضة للخطر. وبالإضافة إلى ذلك، تستغرق الإحالة إلى المستشفيات وقتاً طويلاً. ولا تحظى الاحتياجات الإنجابية المحددة للمحتجزات بالاهتمام، وتفيد التقارير بأن المحتجزات يقعن تحت مسؤولية الرجال. وفي بعض الأحيان يحتجز الأطفال دون سن 18 عاماً مع البالغين قبل نقلهم إلى معسكر تدريب عسكري.

35- وينبغي لإريتريا ضمان معاملة الأشخاص المحتجزين معاملة إنسانية تحترم كرامتهم، وفقاً للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). وفي هذا الخصوص، ينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على مجموعة من القواعد والتوجيهات فيما يتعلق بمعاملة الأشخاص المسلوبة حريتهم. وتشمل هذه القواعد حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، ولكنها تتناول أيضاً المتطلبات المتعلقة بأماكن الاحتجاز، وتسجيل المحتجزين، وظروف الاحتجاز، بما في ذلك الفصل بين الفئات، والإقامة، والنظافة الشخصية، والغذاء، والخدمات الصحية والطبية، والترفيه. ومن المهم أن تكفل حكومة إريتريا منع انتهاكات هذه القواعد، من خلال وضع آليات مناسبة للرصد والتفتيش، فضلاً عن إتاحة سبل الانتصاف في حال وقوع انتهاكات.

36- ولا يزال المقرر الخاص يشعر بالقلق إزاء حالة المحتجزين والسجناء السياسيين الذين اعتقلوا تعسفاً واحتجزوا في سجون سرية دون توجيه تهم إليهم أو محاكمتهم، ما يشكل انتهاكاً لمعايير حقوق الإنسان. وحالة المحتجزين والسجناء السياسيين تثير القلق بوجه خاص. كما أنه من غير المقبول أن تحتجز إريتريا المعارضين السياسيين تعسفاً في سجون سرية دون تهمة أو محاكمة، في انتهاك لمعايير حقوق الإنسان. ويلاحظ المقرر الخاص بقلق أنه لا توجد حتى الآن معلومات عن 11 عضواً سابقاً في الحكومة المعروفة باسم مجموعة الخمسة عشر، أو الصحفيين المستقلين العشرة، بمن فيهم السيد إسحاق، الذين اعتقلوا وسجنوا دون محاكمة في أيلول/سبتمبر 2001 ولا يزالون رهن الاحتجاز مع منع الاتصال بعد عقدين من الزمن. ويكرر المقرر الخاص طلب أسلافه الحصول على معلومات محددة عن أماكن وجودهم

وحالتهم الصحية، ويبرز أن إريتريا لم تمتثل قرارات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب[7]. وهذه أمثلة أخرى على حالات عديدة لأفراد يقبعون حالياً في سجون إريترية، دون توقع إطلاق سراحهم. ويلاحظ المقرر الخاص أن من الصعب الحديث عن التقدم المحرز في إريتريا ما دامت قضاياهم دون تسوية. وهو منشغل إزاء ممارسة الاحتجاز التعسفي والحبس مع منه الاتصال في إريتريا، التي تؤثر تأثيراً خطيراً في حياة العديد من الإريتريين.

باء- المعيار 2: التزام واضح بإدخال إصلاحات على نظام الخدمة الوطنية/العسكرية

37- لا تزال الخدمة الوطنية/العسكرية قائمة في إريتريا. ولم يجد المقرر الخاص أي مؤشر على حدوث أي تحسن في الظروف مقارنة بالسنوات السابقة[8]، أو دليل على انخفاض مدة الخدمة الوطنية/العسكرية. وقد تلقى معلومات عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في نظام الخدمة العسكرية/الوطنية في إريتريا، بما في ذلك طول فترة الخدمة ومدتها غير المحددة، والظروف التعسفية، واستخدام المجندين في العمل الجبري. وعلى الرغم من المرسوم الذي يقصر التجنيد رسمياً على 18 شهراً، لم تُدخل الحكومة أي تغييرات ذات مغزى على خدمتها الوطنية الإلزامية التي تجند الشباب الإريتري لفترة غير محدودة، تتجاوز عادة الحد القانوني البالغ 18 شهراً.

38- وتشير التقارير إلى الظروف المعيشية القاسية للغاية التي يواجهها المجندون. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الاعتداء الجنسي والعقاب الشديد شائعان، لا سيما في ثكنة سوا العسكرية. ويواجه المتهربون من الخدمة والفارون منها الذين يقبض عليهم عقوبة شديدة، بما في ذلك فترات الاحتجاز الطويلة والتعذيب وضروب أخرى من المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

39- وعلى الرغم من أن بعض المجندين يؤدون أدواراً عسكرية بحتة في الجيش، فإن معظمهم يكلفون بالعمل في الإدارة المدنية، ومشاريع البنية التحتية، والتعليم والبناء، وأداء واجبات أخرى، دون أي خيار حر بشأن مجال عملهم. ووفقاً للمعلومات الواردة، فإن الرواتب منخفضة للغاية ولا تسمح للمجندين بإعالة أسرة.

40- ويساور المقرر الخاص القلق لأن المدة غير المحددة للخدمة العسكرية والمدنية لا تزال، حسبما ورد، أحد الأسباب الرئيسية لرحيل الإريتريين عن بلدهم. وبانتهاء حالة الحرب مع إثيوبيا، يشجع المقرر الخاص الحكومة على وضع جدول زمني لإجراء إصلاحات في خدمتها الوطنية.

41- وينبغي للسلطات الإريترية أن تفصل التعليم الثانوي عن التجنيد العسكري وأن تكف عن استخدام نظام التعليم لتجنيد أفراد جدد. وتلزم متطلبات الخدمة الوطنية جميع طلاب المدارس الثانوية في البلد بإكمال سنتهم الأخيرة في مدرسة وارساي إيكيالو الثانوية، الواقعة في ثكنة سوا العسكري، وإجراء تدريب عسكري إلزامي، وهو ما يؤثر في حقوق الطلاب في التعليم والحرية الأكاديمية وعدم التمييز في مجال التعليم. ولا يزال بعض هؤلاء الطلاب دون سن الثامنة عشرة عندما يبدؤون عامهم الدراسي الأخير. ويخضع الطلاب الذين يقضون عامهم الدراسي الأخير في ثكنة سوا العسكرية لقيادة عسكرية ويجب عليهم القيام بمهام عسكرية شاقة، حتى في أيام الدراسة، وهي مهام غالباً ما تقطع مدة دراستهم ووقت راحتهم[9]. وتفيد التقارير بأن ما بين 60 و65 في المائة تقريباً من الطلاب الملتحقين بثكنة سوا العسكرية لا يحصلون على النتائج اللازمة لمواصلة الدراسة، فيجندون مباشرة في الخدمة العسكرية أو يرسلون إلى برامج التدريب المهني. كما تفيد التقارير بأن المسؤولين العسكريين في معسكر سوا العسكرية يخضعون الطلاب لسوء المعاملة والعقاب القاسي، بما في ذلك العقاب البدني، وأن الطلاب يُستخدمون في العمل الجبري.

(7) *زغفيلد وإفريم ضد إريتريا*، البلاغ رقم 02/250، قرار، تشرين الثاني/نوفمبر 2003؛ *المادة 19 ضد إريتريا*، البلاغ رقم 2003/275، قرار، 2007؛ *وإسحاق ضد إريتريا*، البلاغ رقم 12/428، قرار، شباط/فبراير 2016.

(8) A/HRC/41/53، الفقرتان 28 و29.

(9) انظر Human Rights Watch, *"They Are Making Us into Slaves, Not Educating Us": How Indefinite Conscription Restricts Young People's Rights, Access to Education in Eritrea* (2019).

42- ويساور المقرر الخاص القلق إزاء تأثير الخدمة الوطنية عفي حق العديد من الطلاب الإريتريين في التعليم. ويلاحظ أن الظروف التي يجبر فيها السكان الإريتريون على العمل في إطار الخدمة الوطنية قد وثقتها لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في إريتريا، التي خلصت إلى أن حكومة إريتريا ارتكبت ولا تزال ترتكب انتهاكات منهجية وواسعة النطاق وجسيمة لحقوق الإنسان وأن نسبة كبيرة من السكان قد أخضعوا للعمل القسري[10].

43- وتلقى المقرر الخاص معلومات تفيد بأن المفوضية الأوروبية تنظر في إعادة توجيه الأموال التي كانت قد خصصت في البداية لتسعة مشاريع لدعم إريتريا في إطار الصندوق الاستئماني للاتحاد الأوروبي للطوارئ نحو أولويات أخرى في القرن الأفريقي بحلول كانون الأول/ديسمبر 2021.

جيم- المعيار 3: توسيع نطاق الجهود الرامية إلى ضمان حرية الدين وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير وحرية الصحافة، وتوسيع نطاق الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز الديني والإثني

44- لا يزال المقرر الخاص يشعر بالقلق إزاء عدم إحراز تقدم ملموس فيما يتعلق بالحقوق في حرية الرأي والتعبير والمعلومات والتجمع وتكوين الجمعيات والضمير والدين والتنقل داخل البلد. وتفيد التقارير الواردة بأن انتشار حالات التوقيف التعسفي والاحتجاز مع منع الاتصال يخلق مناخ يسوده الخوف ويردع أي تعبير عن المعارضة في البلد.

45- ولا تعترف الحكومة إلا بأربعة أديان هي: الكنائس الإنجيلية والأرثوذكسية والرومانية الكاثوليكة والإسلام السني. وما دام أتباع الديانات غير المعترف بها ممنوعين من ممارسة شعائر دينهم ويعتقلون ويحتجزون بصورة منهجية، فإن الحريات الدينية للإريتريين من جميع الأديان مقيدة. وتفيد التقديرات بوجود آلاف السجناء المحتجزين بسبب معتقداتهم الدينية، بمن فيهم المستنكفون ضميرياً.

46- ويرحب المقرر الخاص ببعض التطورات الإيجابية التي شهدتها الأشهر الأخيرة. ففي آب/أغسطس 2020، أطلق سراح مجموعة كبيرة من الرجال المسلمين. وفي كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير 2021، أطلق سراح ما مجموعه 70 مسيحياً إنجيلياً وأرثوذكسياً من ثلاثة سجون إريترية: ففي 27 كانون الثاني/يناير 2021، أطلق سراح ست سجينات، بعد أن احتجزن بتهمة العبادة علناً في أيلول/سبتمبر 2020 في ديكمهاري، جنوب شرق أسمرة؛ وفي 1 شباط/فبراير 2021، أطلق سراح 21 سجينة و43 سجيناً من سجني ماي سيروا وآدي أبيتو، بالقرب من أسمرة. وقد كان السجناء محتجزين لفترات تتراوح بين سنتين و12 سنة. ومع ذلك، يلاحظ المقرر الخاص في الوقت نفسه أن السلطات الإريترية لم تكفل بعد الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

47- وفي هذا الصدد، تلقى المقرر الخاص معلومات عن 13 مسيحياً إريترياً ما زالوا مسجونين بعد أن داهمت السلطات اجتماعين منفصلين للصلاة في آذار/مارس 2021 واحتجزت 35 شخصاً، بمن فيهم نساء[11]. وأُبلغ المقرر الخاص بالإفراج عن 22 مسيحياً من أصل 23 اعتقلوا في اجتماع للصلاة في أسمرة في 11 نيسان/أبريل 2021، وكان أغلبهم من النساء. ومع ذلك، فإن جميع المسيحيين الاثني عشر الذين اعتقلوا في عصب، جنوب شرقي أسمرة، ما زالوا في سجن عصب، حيث تفيد التقارير بأن الظروف قاسية. ويلاحظ المقرر الخاص بقلق أن هذه الموجة الأخيرة من الاعتقالات دليل على عدم حدوث أي تغيير في سياسة الحكومة القمعية تجاه الحرية الدينية في البلد.

(10) انظر A/HRC/29/42.

(11) انظر International Christian Concern, "35 Christians arrested during prayer meetings in Eritrea", 16 April 2021.

48- ويرحب المقرر الخاص بالإفراج في 4 كانون الأول/ديسمبر 2020 عن 28 من شهود يهوه (26 رجلاً وامرأتان)، بعد أن سجنوا بسبب عقيدتهم لفترات تتراوح بين 5 سنوات و26 سنة. وكان من بين هؤلاء ثلاثة مستنكفين ضميرياً - وهم باولوس إياسو وإسحاق موغوس ونيغيدي تيكليمريام - كانت المقررة الخاصة السابقة قد سلطت الضوء على حالاتهم[12]. وأطلق سراح أحد شهود يهوه في 29 كانون الثاني/يناير 2021 بعد أن سجن لأكثر من 12 عاماً، وأفرج عن ثلاثة آخرين في 1 شباط/فبراير 2021 (رجل وامرأتان)، كانوا قد سجنوا لفترات تتراوح بين أربع وتسع سنوات. ويلاحظ المقرر الخاص في الوقت نفسه أن السلطات الإريترية لم تفرج بعد عن 20 من شهود يهوه الذين ما زالوا في السجن (14 رجلاً و6 نساء)، منهم شخص يتجاوز عمره 75 عاماً. وقد تلقى معلومات عن أسمائهم وجنسهم وسنهم وتواريخ سجنهم، وتفيد التقارير بأنهم جردوا من جنسيتهم بسبب انتمائهم الديني[13].

49- ويحث المقرر الخاص السلطات الإريترية على ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويدعو إريتريا إلى احترام الملاحظات الختامية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، لا سيما توصيات اللجنة بضمان احتفاظ شهود يهوه بحقوقهم في الجنسية، واتخاذ تدابير عاجلة لمعالجة إنكار الحقوق الأساسية لجميع المحتجزين، بمن فيهم شهود يهوه، والتحقيق في الوفيات المبلغ عنها أثناء احتجاز شهود يهوه[14].

50- وعلاوة على ذلك، تفيد المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص بأن الحكومة تحتكر المعلومات، وتسيطر على القناة التلفزيونية الوحيدة، وعلى محطات الإذاعة والصحف. ولا يوجد صحفيون دوليون معتمدون في البلاد. والوصول إلى الإنترنت مقيد بشدة، كما تخضع المكالمات الهاتفية للمراقبة. وصنفت لجنة حماية الصحفيين إريتريا في عام 2019 على رأس البلدان التي تمارس الرقابة في العالم، واحتل البلد المرتبة الأخيرة في المؤشر العالمي لحرية الصحافة لعام 2021 الذي نشرته منظمة مراسلون بلا حدود الدولية.

51- ويبرز المقرر الخاص أن التجمعات العامة التي تضم أكثر من سبعة أشخاص من دون تصريح لا تزال محظورة في إريتريا. ويُمنع تشكيل الأحزاب السياسية، ولا يسمح لأية منظمات مستقلة من منظمات المجتمع المدني بالعمل في البلد، ما لم تكن تابعة للحكومة. ولا توجد في البلد أي منظمات دولية غير حكومية.

52- ويلاحظ المقرر الخاص أيضاً أنه لا يسمح للمجندين في الخدمة الوطنية بالسفر داخل البلد من دون ترخيص، وأن البالغين سن التجنيد غير المسرحين بعد ممنوعون من السفر إلى الخارج. وتفيد التقارير بأن ملتمسي اللجوء الذين يعادون إلى إريتريا يواجهون عقوبة شديدة عند عودتهم، بما في ذلك فترات احتجاز مطولة مع منع الاتصال، والتعذيب، وإساءة المعاملة.

53- ويشير المقرر الخاص إلى أن تهيئة بيئة آمنة يمكن أن يعمل فيها المجتمع المدني في جو يخلو من العوائق ويسوده الأمن، والحفاظ على تلك البيئة سيساعد الحكومة على الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

(12) انظر، على سبيل المثال، الوثيقة A/HRC/44/23.

(13) انظر Jehovah's Witnesses, "Special report: the persecution of Jehovah's Witnesses in Eritrea", 30 August 2019.

(14) اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، "ملاحظات وتوصيات ختامية بشأن التقرير الدوري الأولي والمدمج لدولة إريتريا بشأن تنفيذ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"، معتمد في دورتها العادية الثالثة والستين، تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر 2018، الفقرة 120(10) و(18) و(28).

دال- المعيار 4: التزام واضح بالتصدي لجميع أشكال العنف الجنساني وتعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين

54- يلاحظ المقرر الخاص أن إريتريا انضمت إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 5 أيلول/سبتمبر 1995. وعلى الرغم من حسن النية الذي أبدته إريتريا بالانضمام إلى الاتفاقية دون تحفظات، فإن قوانينها التي تحمي حقوق المرأة قُوضت بسبب ضعف السلطة القضائية والممارسات الثقافية.

55- وبينما يعاني النساء والرجال مجموعة كاملة من الانتهاكات في إطار الخدمة الوطنية، يشعر المقرر الخاص بقلق محدد إزاء تعرض المرأة للاعتداءات الجنسية، وهي جرائم تستمر دون عقاب، وإزاء أثر الخدمة الوطنية على التعليم وعلى الحياة الأسرية.

56- ووفقاً للمعلومات الواردة، فإن حالات العنف المنزلي منتشرة ولكنها نادراً ما تعرض للمحاكمة. ونادراً ما تناقش المرأة علناً مسألة العنف المنزلي بسبب الضغط الاجتماعي، وللتعرض للتعيير والوصم، وعدم الاستقلال الاقتصادي، والخوف من الانتقام. وشبكة دعم الأسرة هي سبيل الانتصاف الوحيد، وكثيراً ما تستخدم شيوخ القرى أو الشخصيات الدينية للتوسط في المحادثات مع أسرة الزوج.

57- وعلاوة على ذلك، ينتمي قضاة المحاكم المجتمعية إلى المجتمع المحلي، ومعظمهم من ذوي المهارات الأساسية في مجال محو الأمية ويفتقرون إلى المعرفة القانونية أو التدريب القانوني. ومع ذلك، فإن مهمتهم هي الفصل في القضايا المتعلقة بالزواج أو الطلاق أو بدلات الإعالة أو حضانة الأطفال أو حتى الميراث، وكلها مسائل تستند إلى القانون. ويلاحظ المقرر الخاص أن هذه الحالة توفر أرضية خصبة للتعسف وعدم الاتساق وإساءة تطبيق العدالة، ولما يقترن بذلك من آثار سلبية على حقوق النساء المعنيات بهذه المسائل خصوصاً وعلى التمتع بحقوق المرأة عموماً.

58- وعادة ما يجري إيواء المحتجزات بمعزل عن الرجال داخل المؤسسة نفسها. بيد أن المحتجزات يقعن في المقام الأول تحت مسؤولية موظفين ذكور، لأن غالبية الحراس في مراكز الاحتجاز رجال، وهو ما يعرضهن لأشكال متعددة من الاعتداء، بما في ذلك العنف الجنسي والاغتصاب أو التهديد بالاغتصاب والتحرش الجنسي. ولا تلقى احتياجات المحتجزات المحددة في مجال الصحة الإنجابية اهتماماً. ويُحتجز بعض الأطفال الصغار مع أمهاتهم، وفي حالة الأمهات المرضعات، فإن رداءة نوعية الغذاء تجعل من الصعب ضمان التغذية السليمة لأطفالهن الرضع.

59- وتشير التقارير أيضاً إلى أن النساء يعتقلن ويحتجزن تعسفاً بسبب ممارسة دينهن أو رفضهن المشاركة في أنشطة تتعارض مباشرة مع معتقداتهن الدينية، مثل الخدمة العسكرية.

60- ويشجع المقرر الخاص الحكومة على النظر في تنفيذ التوصيات التي قدمتها إلى إريتريا اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري السادس لإريتريا، عقب نظر اللجنة في التقرير الدوري في جلستيها 1755 و1756 المعقودتين في جنيف في 14 شباط/فبراير 2020[(15)].

هاء- المعيار 5: تعزيز التعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري

61- يلاحظ المقرر الخاص أن مكتب الأمم المتحدة في إريتريا يتعاون مع حكومة إريتريا في أربعة مجالات ذات أولوية ضمن إطار تعاون الشراكة الاستراتيجية (2017-2021)، وهذه المجالات هي: (أ) الخدمات الاجتماعية الأساسية؛ و(ب) الاستدامة البيئية والقدرة على الصمود وإدارة مخاطر الكوارث؛

(15) انظر الوثيقتين CEDAW/C/ERI/6 وCEDAW/C/ERI/CO/6.

و(ج) تنمية قدرات القطاع العام؛ و(د) النمو الشامل والأمن الغذائي وسبل العيش المستدامة. ويستفيد الإطار من نقاط القوة النسبية الجماعية لمنظومة الأمم المتحدة في الاستجابة إلى المجالات ذات الأولوية المحددة وتعزيز الرفاه العام لشعب إريتريا.

62- ومع ذلك، يلاحظ المقرر الخاص أن القيود المفروضة على سفر غير المواطنين في البلد بصورة قانونية لا تزال سارية المفعول. وتشترط الحكومة من جميع الدبلوماسيين والعاملين الدوليين في المجال الإنساني وموظفي الأمم المتحدة والأجانب طلب الإذن قبل 10 أيام على الأقل من السفر على مسافة تفوق 15 ميلاً (25 كيلومتراً) خارج أسمرة. وتعوق هذه القيود تنفيذ وكالات الأمم المتحدة أنشطتها وبرامجها في جميع أنحاء البلد. ويدعو المقرر الخاص السلطات الإريترية إلى رفع هذه القيود.

سابعاً- حالة ملتمسي اللجوء واللاجئين الإريتريين في تيجراي، إثيوبيا

ألف- الادعاءات المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

63- تلقى المقرر الخاص معلومات عن ادعاءات تتعلق بانتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ارتكبها الجيش الإريتري في منطقة تيجراي في إثيوبيا، بما في ذلك هجمات متعمدة على المدنيين وعمليات إعدام بإجراءات موجزة، وغارات عشوائية، وأعمال عنف جنسي وجنساني، واحتجاز تعسفي، وتدمير ونهب ممتلكات مدنية، وتشريد واختطاف لاجئين وملتمسي لجوء إريتريين. ويساوره القلق بوجه خاص إزاء تدهور حالة اللاجئين وملتمسي اللجوء الإريتريين في تيجراي نتيجة للعمليات العسكرية في المنطقة منذ 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. وفي التحديث الشفوي الذي قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان خلال جلسة تحاور معقودة في دورته السادسة والأربعين، في 24 شباط/فبراير 2021، أعرب عن قلقه البالغ إزاء حقوق الإنسان للاجئين وملتمسي اللجوء الإريتريين في منطقة تيجراي.

64- وفي سياق الأزمة المستمرة في تيجراي، دعت وكالات الأمم المتحدة الإنسانية السلطات الإثيوبية إلى معالجة حالة اللاجئين وملتمسي اللجوء الإريتريين بطريقة تكفل احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات الدولية والقانون العرفي لإثيوبيا.

65- وأفادت التقارير الواردة بوجود نحو 000 96 لاجئ إريتري في تيجراي قبل الأزمة يعيش معظمهم في أربعة مخيمات لجوء في: هيتساتس، ومي عيني، وأدي هاروش، وشيملبا. غير أن المقرر الخاص تلقى في غضون ذلك معلومات تفيد بأن حالة هؤلاء اللاجئين وملتمسي اللجوء أصبحت، اعتباراً من تشرين الثاني/نوفمبر 2020، أكثر هشاشة وإثارة للقلق. ويساور المقرر الخاص القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن بعض المخيمات التي تؤوي لاجئين وملتمسي لجوء إريتريين قد تعرضت للهجوم خلال النزاع في تيجراي. وتشير التقارير والروايات المباشرة إلى ادعاءات تتعلق بضلوع القوات الإريترية في انتهاكات وتجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك عمليات القتل والاختطاف المستهدِف والإعادة القسرية للاجئين وملتمسي اللجوء الإريتريين إلى إريتريا.

66- وتشير تقارير حديثة إلى أن مخيمي هيتساتس وشيملبا اللذين يستضيفان أكثر من 000 25 لاجئ إريتري في منطقة تيجراي يزعم أنهما تعرضا لهجوم القوات الإريترية والإثيوبية في الفترة بين تشرين الثاني/نوفمبر 2020 وكانون الثاني/يناير 2021. وأفادت المعلومات الواردة بوجود أنماط واضحة ومتسقة تنم عن استهداف مخيمات اللاجئين هذه تستهدف على وجه الحديد، على الرغم من وضعها الإنساني المشمول بالحماية.

67- وفي 28 كانون الثاني/يناير 2021، دعا المقرر الخاص السلطات الإثيوبية، في رسالة موجهة إلى وزير خارجية إثيوبيا، إلى حماية حقوق الإنسان للاجئين وملتمسي اللجوء الإريتريين في منطقة تيجراي، وضمان احترام حقوقهم بموجب قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين. وذكّر الحكومة بالتزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977، ولا سيما المادة 3 المشتركة والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، التي تنص على أن المدنيين وجميع الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية المسلحة يجب ألا يكونوا تحت أي ظرف من الظروف هدفاً للهجوم ويجب تفاديهم وحمايتهم.

68- وأعرب المقرر الخاص، على وجه الخصوص، عن قلقه إزاء التقارير التي تشير إلى ادعاء مشاركة القوات الإريترية في نزاع تيجراي إلى جانب قوات الدفاع الوطني الإثيوبية، وادعاءات احتمال حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات الاختطاف والقتل خارج نطاق القضاء وإعدام المدنيين، وانتشار أعمال النهب والسلب، والإعادة القسرية للاجئين وملتمسي اللجوء الإريتريين، وسجنهم في أماكن مجهولة في إريتريا. ويجب أن تحقق آليات مستقلة تابعة للأمم المتحدة في هذه الادعاءات على وجه السرعة والدقة.

69- وفي هذا الصدد، أحال المقرر الخاص السلطات الإثيوبية إلى مبدأ عدم الرد على النحو المدون في المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984، التي تعد إثيوبيا دولة طرفاً فيها منذ 14 آذار/مارس 1994، والتي تنص على أنه لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو تعيده ("أن ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى اعتقاد أنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

70- ووجه المقرر الخاص انتباه حكومة إثيوبيا إلى المادة 9(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تعد إثيوبيا طرفاً فيها منذ 11 حزيران/يونيه 1993، والتي تنص على أن لكل فرد الحق في الحرية والأمان على شخصه. والتمتع بالحقوق المكفولة بالعهد لا يقتصر على مواطني الدول الأطراف بل يجب أن يكون متاحاً أيضاً لجميع الأفراد، بصرف النظر عن جنسيتهم أو عن كونهم عديمي الجنسية، مثل ملتمسي اللجوء واللاجئين والعمال المهاجرين وغيرهم من الأشخاص الذين قد يجدون أنفسهم في إقليم الدولة الطرف أو خاضعين لولايتها.

71- وأخيراً، أشار المقرر الخاص إلى أن إثيوبيا دولة طرف في اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، وأنها اعتمدت الإعلان رقم 2019/1110، الذي أدرجت بموجبه في القانون المحلي الحقوق والإجراءات المنصوص عليها في الإطار القانوني الدولي والإقليمي، بما في ذلك حماية اللاجئين من الترحيل القسري والطرد.

باء- تدهور الوضع الإنساني للاجئين وملتمسي اللجوء الإريتريين في منطقة تيجراي

72- أفادت التقارير الواردة بأن منطقة تيجراي في إثيوبيا كانت تستضيف، قبل الأزمة، نحو 000 96 لاجئ إريتري مسجل. وهناك مخاوف متزايدة من أن يكون عشرات الآلاف من اللاجئين وملتمسي اللجوء الإريتريين قد نزحوا داخل تيجراي وإلى مناطق أبعد في البلاد. وبالإضافة إلى ذلك، فعندما وقع مخيمان من المخيمات الواقعة في أقصى الشمال (هيتساتس وشيملبا) في أعمال عدائية فعلية، تُرك سكان المخيمين لعدة أشهر من دون طعام أو ماء أو إمدادات طبية أو غيرها من الضروريات الأساسية، وفق ما أفادت به وكالات الإغاثة الإنسانية[16]. وتفيد التقارير بأن لاجئين إريتريين آخرين تعرضوا لهجمات وأعمال عنف وحشية. وفي جميع أنحاء منطقة تيجراي، كان للنزاع ونقص الخدمات الأساسية ونقص الغذاء والماء والوقود والنقد تأثير شديد في حياة اللاجئين وملتمسي اللجوء الإريتريين، والمدنيين بصورة عامة.

(16) انظر www.voanews.com/ethiopia-tigray/eritrean-refugees-caught-crossfire-ethiopias-tigray-war.

73- وفي خطوة إيجابية، اتفقت الأمم المتحدة ووزارة السلام الإثيوبية في كانون الأول/ديسمبر 2020 على إنشاء ممر إنساني لإيصال المعونة. وفي أوائل كانون الثاني/يناير 2021، منحت حكومة إثيوبيا وكالات الأمم المتحدة الإنسانية إمكانية محدودة للوصول إلى مخيمين في جنوب تيجراي. وتفيد التقارير بأن وكالات الأمم المتحدة تمكنت من تزويد 000 26 من سكان المخيم بحصص غذائية ومساعدات غذائية طارئة، لكن من اللازم توفير المزيد من المعونة الغذائية وغير الغذائية. ويساور المقرر الخاص القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن إمكانية الوصول لم تتحسن لأن حكومة إثيوبيا استمرت في التغاضي لفترات طويلة عن منح تصاريح الإمدادات الإنسانية والموظفين العاملين في الحقل الإنساني.

74- وفي شباط/فبراير 2021، نبهت الأمم المتحدة العالم إلى أن ما يصل إلى 000 20 لاجئ إريتري قد فقدوا بعد تدمير مخيمين للاجئين في تيجراي[17]. وبعد يومين، أعلنت حكومة إثيوبيا عزمها على إغلاق المخيمين ونقل اللاجئين المتبقين إلى مخيمات جديدة أو دمجهم في المجتمعات المضيفة في تيجراي. وخلال زيارة إلى جنوب تيجراي، استمعت مفوضة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى روايات مرعبة عن تجارب ناجين من قبضة القوات الإريترية[18]. وحثت المفوضة السامية إثيوبيا على ضمان وصول العاملين في المجال الإنساني بحرية وبلا عوائق إلى المنطقة، مشيرة إلى أن الأمم المتحدة وشركاءها المنفذين لم يتمكنوا من زيارة مخيمي هيتساتس أو شيملبا، اللذين أعلنت حكومة إثيوبيا أنها تعتزم إغلاقهما.

75- كما دقت الأمم المتحدة ناقوس الخطر بشأن التقارير المروعة عن العنف الجنسي والجنساني، وعن اختطاف اللاجئين الإريتريين في تيجراي وقتلهم ومهاجمتهم ومنعهم من الفرار[19]. وسلطت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع الضوء على مجموعة من الشواغل المتعلقة بالعنف الجنسي في تيجراي، ولا سيما ارتفاع عدد حالات الاغتصاب المزعومة في ميكيلي[20].

76- ويحتاج اللاجئون الإريتريون الذين فروا من تيجراي إلى الحصول على المساعدة الإنسانية العاجلة والخدمات الاجتماعية المستدامة والرعاية النفسية الاجتماعية وفرص كسب العيش. وسيكون اندماجهم الاقتصادي في أجزاء أخرى من إثيوبيا أو الدول المجاورة أمراً حاسماً لبقائهم ورفاههم. ويدعو المقرر الخاص حكومة إثيوبيا إلى ضمان وصول المجتمع الإنساني فوراً وبلا قيود إلى جميع المجتمعات المحلية المتضررة في منطقة تيجراي، بمن في ذلك اللاجئون وملتمسو اللجوء الإريتريون.

ثامناً- الاستنتاجات والتوصيات

77- **لا تزال حالة حقوق الإنسان في إريتريا مصدر قلق بالغ. وقد حددت آليات حقوق الإنسان في عدد من التقارير السابقة طريقة تحسين الوضع، وينبغي النظر بجدية في التوصيات المقدمة بهذا الشأن.**

(17) انظر www.aljazeera.com/news/2021/2/2/ethiopia-un-says-20000-refugees-missing-in-tigray.

(18) انظر www.unhcr.org/en-us/news/press/2021/2/6019584e4/remarks-un-high-commissioner-refugees-filippo-grandi-press-conference-addis.html.

(19) انظر www.aljazeera.com/news/2020/12/11/disturbing-un-says-safety-of-eritrean-refugees-greatly-at-risk.

(20) انظر www.un.org/sexualviolenceinconflict/press-release/united-nations-special-representative-of-the-secretary-general-on-sexual-violence-in-conflict-ms-pramila-patten-urges-all-parties-to-prohibit-the-use-of-sexual-violence-and-cease-hostilities-in-the.

78- ويشدد المقرر الخاص على مركزية حقوق الإنسان وسيادة القانون في تحقيق الاستقرار في إريتريا، ويدعو حكومتها إلى تعزيز جهودها لمعالجة حالة حقوق الإنسان في البلد في إطار نهج شامل إزاء تحديات الحوكمة والديمقراطية في إريتريا. وتشمل التحديات الأخرى مكافحة الإفلات من العقاب، وتوسيع نطاق الجهود لضمان حرية الدين والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والصحافة، وإدخال إصلاحات على الخدمة الوطنية، وتعزيز النظام السياسي القائم على المشاركة وسيادة القانون، وإنشاء مؤسسات تتسم بالكفاءة والاستجابة والشفافية في البلد. وفي هذا الصدد، يدعو المقرر الخاص الحكومة إلى تجديد جهودها في هذه المجالات للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

79- ويدعو المقرر الخاص الحكومة إلى الاعتراف باستمرار انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في إريتريا، وإلى السماح له ولغيره من المكلفين بولايات حقوق الإنسان بالوصول الفعلي إلى جميع مناطق البلد والاجتماع بالجهات المعنية، بغية التصدي للتحديات التي يواجهها البلد في مجال حقوق الإنسان.

80- وركز المقرر الخاص في هذا التقرير على مجالات محددة تثير قلقاً بالغاً فيما يتعلق بحقوق الإنسان ويجب أن تعالجها حكومة إريتريا على سبيل الأولوية القصوى. ونظراً إلى التطورات الراهنة في منطقة تيجراي، ومشاركة حكومة إريتريا في الصراع المسلح، والانتهاكات المستمرة والصارخة لحقوق الإنسان، واسترشاداً بالتزامات إريتريا بموجب قانون المعاهدات الدولية، يقدم المقرر الخاص التوصيات التالية إلى حكومة إريتريا فيما يتعلق بكل معيار من المعايير وبالنزاع المسلح الدائر في منطقة تيجراي.

81- وبخصوص المعيار 1 المتعلق بإدخال تحسينات في مجال تعزيز سيادة القانون وتدعيم المؤسسات الوطنية للعدالة وإنفاذ القانون، يوصي المقرر الخاص حكومة إريتريا بما يلي:

(أ) إنشاء مؤسسات في البلد تتسم بالكفاءة والاستجابة والشفافية وتخضع لسيادة القانون؛

(ب) إعادة عقد الجمعية الوطنية لاعتماد القوانين وتمكين الشعب الإريتري من المشاركة بحرية في الشؤون العامة لبلده، كخطوة هامة نحو بناء مجتمع ديمقراطي، وضمان الفصل بين السلطات وتوفير الضوابط والتوازنات بوصفها متطلبات جوهرية لسيادة القانون في البلد؛

(ج) وقف ممارسات الاحتجاز والتوقيف التعسفية ولأجل غير محدد ووضع السبل القانونية الفعالة لمعالجة أي شواغل في هذا الصدد؛

(د) ضمان التزام جميع الجهات الفاعلة المعنية (الشرطة والمدعون العامون والقضاة وموظفو السجون) بالقواعد القانونية الموجودة في القانون الدولي من أجل التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان ومنعها، فيما يتصل بسيادة القانون؛

(هـ) وضع حد لممارسة الاحتجاز التعسفي والحبس مع منع الاتصال وإطلاق سراح المحتجزين، بمن فيهم المعارضون السياسيون وسجناء الرأي، الذين احتجزوا واعتقلوا بصورة غير قانونية وتعسفية من دون تهمة في سجون سرية وأماكن احتجاز أخرى، وضمان ألا يُحتجز جميع الأشخاص المسلوبة حريتهم إلا في أماكن الاحتجاز الرسمية وأن توفَّر لهم جميع الضمانات القانونية المتعلقة بإقامة العدل على النحو السليم وباحترام الإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك الاتصال بمحام والزيارات العائلية والمراجعة القضائية السريعة لاحتجازهم؛

(و) امتثال قرارات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن البلاغات المتعلقة بالعديد من حالات الأفراد الذين يقبعون حالياً في السجون الإريترية بعد أن احتجزوا لفترات طويلة دون توجيه تهم إليهم أو محاكمتهم.

82- **وبخصوص المعيار 2، المتعلق بإبداء التزام واضح بإدخال إصلاحات على الخدمة الوطنية/العسكرية، يوصي المقرر الخاص حكومة إريتريا بما يلي:**

(أ) **وضع آلية مستقلة لرصد الانتهاكات المرتكبة في حق المجندين والطلاب في ثكنة سوا العسكرية والتحقيق فيما يتعرضون له من إساءة المعاملة والعقوبة القاسية، بما في ذلك العقاب البدني والعنف الجنسي والجنساني والعمل الجبري؛**

(ب) **إنهاء الظروف القاسية في ثكنة سوا العسكرية وإلغاء شرط إكمال جميع الطلاب السنة الأخيرة من المدرسة الثانوية في المعسكر، وهو شرط يؤثر في حق الطلاب في التعليم.**

83- **وبخصوص المعيار 3 المتعلق بتوسيع نطاق الجهود الرامية إلى ضمان حرية الدين وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير وحرية الصحافة، وتوسيع نطاق الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز الديني والإثني، يوصي المقرر الخاص حكومة إريتريا بما يلي:**

(أ) **الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الذين ما زالوا في السجن دون تهمة أو محاكمة بسبب عقيدتهم أو معتقدهم، بمن فيهم 20 من شهود يهوه و13 مسيحياً؛**

(ب) **مراجعة قرارات تجريد شهود يهوه من جنسيتهم بسبب انتمائهم الديني، واحترام توصية اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بضمان احتفاظ شهود يهوه بحقوقهم في الجنسية، والتحقيق في الوفيات المبلغ عنها أثناء احتجاز شهود يهوه؛**

(ج) **اتخاذ تدابير ملموسة لتهيئة بيئة آمنة وتمكينية وحرة وغير تقييدية لأعضاء المعارضة السياسية ووسائط الإعلام المستقلة ومنظمات المجتمع المدني المستقلة غير المنتسبة إلى الحكومة.**

84- **وبخصوص المعيار 4، المتعلق بإبداء التزام واضح بالتصدي لجميع أشكال العنف الجنساني وتعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، يوصي المقرر الخاص حكومة إريتريا بما يلي:**

(أ) **وضع إطار دستوري وتشريعي فعال للتصدي لجميع أشكال التمييز والعنف بالمرأة وتعزيز حقوق المرأة في جميع جوانب المجتمع الإريتري؛**

(ب) **ضمان إجراء تحقيق فوري وشامل في حالات العنف الجنسي والجنساني التي تكون ضحيتها النساء والفتيات ومحاسبة الجناة؛**

(ج) **وضع خطة لتنفيذ التوصيات المتكررة التي قدمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري السادس لإريتريا.**

85- **وبخصوص المعيار 5، المتعلق بتعزيز التعاون مع هيئات الأمم المتحدة المتخصصة في مجال حقوق الإنسان والوكالات الدولية واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، يوصي المقرر الخاص حكومة إريتريا بما يلي:**

(أ) **رفع القيود المفروضة على سفر جميع غير المواطنين الموجودين بصورة قانونية في البلد والدبلوماسيين والعاملين الدوليين في الحقل الإنساني وموظفي الأمم المتحدة، باعتبار هذه القيود تقوض تنفيذ وكالات الأمم المتحدة أنشطتها وبرامجها في جميع أنحاء البلد؛**

(ب) **توجيه دعوة دائمة لزيارة البلد إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وأعضاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛**

86- أما بخصوص النزاع الدائر في منطقة تيجراي في إثيوبيا، فيوصي المقرر الخاص حكومة إريتريا بما يلي:

(أ) تقديم معلومات عن وجود القوات الإريترية في تيجراي وادعاءات تورط الجيش الإريتري في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك اختطاف اللاجئين وملتمسي اللجوء الإريتريين وإعادتهم قسراً؛

(ب) ضمان اتخاذ تدابير الحماية في المناطق الخاضعة لسيطرتها الإقليمية الفعلية لضمان احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من جانب القوات الإريترية الموجودة في تيجراي؛

(ج) ضمان اتخاذ تدابير محددة للتحقيق في ادعاءات الانتهاكات التي ارتكبتها القوات الإريترية في تيجراي وتسليم الجناة إلى العدالة بطريقة محايدة وفي إطار الاحترام التام لضمانات المحاكمة العادلة.

87- ويوصي المقرر الخاص المجتمع الدولي، بما في ذلك الحكومات والمنظمات الدولية ومؤسسات الأعمال التجارية بما يلي:

(أ) التحقيق بسرعة ودقة في الادعاءات المتعلقة بحدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات الاختطاف والقتل خارج نطاق القضاء وإعدام المدنيين، والنهب والسلب على نطاق واسع، والإعادة القسرية للاجئين وملتمسي اللجوء الإريتريين؛

(ب) ممارسة ضغط دولي منسق على حكومة إريتريا لإنهاء ممارسة الاحتجاز التعسفي والحبس مه منع الاتصال التي دامت عقدين من الزمن، بما في ذلك احتجاز المعارضين السياسيين وسجناء الرأي وغيرهم من المحتجزين بسبب عقيدتهم، مما يؤثر تأثيراً خطيراً في حياة العديد من الإريتريين؛

(ج) اعتماد مبادرات مماثلة لنظام الاتحاد الأوروبي العالمي للجزاءات المتعلقة بحقوق الإنسان لاستهداف الأفراد والكيانات والهيئات - بما في ذلك الجهات الفاعلة من الدول وغير الدول - المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في إريتريا أو المتورطين فيها أو المرتبطين بها، بما في ذلك أعمال التعذيب والإعدام والقتل خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وفرض تدابير تقييدية عليهم؛

(د) الامتناع عن التمويل المباشر أو غير المباشر للمشاريع التي قد تنتهك حقوق الإنسان للشعب الإريتري أو تؤثر تأثيراً سلبياً فيها، ووضع آليات لرصد احترام الحقوق الأساسية للعاملين في المشاريع المنفذة رصداً كافياً، وضمان مشاركة القوى العاملة على أساس طوعي، وحصول العمال على تعويض مالي كاف.